

على طول اعتبارها وهو كما ذكرنا من الامثلة ما بينها وبين هذه الجملة افرق
 وحصل ما قلنا اثبات الاجكام نظوا هرها بتدقيقا واثبات جانبها
 طمانينه وشرحا للصدور ونثبت به تعميم احكام النصوص في ذلك
 معظم حدودها ولزمنا بهذا الصواب فطه النصوص نظوا هرها
 ومجانها وبما حفظه ما ضمنه من المعاني التي يعلق بها احكامها
 مما بين الاصول والفروع معا وهو الخلق وماذا عدل الخوايا الضلال
 وما للمخيم الا التمسك بالجملة وصادر بخلق الحكم بمعنى المعاني باننا
 بحه فيها صفة شبيهة وفي العدم احتمال وجاز وضع الاسباب للعمل
 على هذا الوجه كالنصوص المحتملة بصيغتها من الكتاب السنة وصادر
 الكتاب تبيانا لكل شئ من هذا الوجه لان ثبت القياس مضافا للمد كان
 اولى العمل بالحال الذي ليست تحته فادا ندرنا العمل بالقياس صيرنا الى
 الحال ونثبت ان طاعة الله تعالى لا تتوقف على علم اليقين **فصل**
 في تعليل الاصول واختلفوا في هذه الاصول فقال بعضهم هي عين شاهدة
 اي غير معلولة الابدليل وال بعضهم هي معلولة بكل وصف يمكن الا
 ايمان وقال بعضهم هي معلولة لكل ابد من كل شئ وهذا اشبه بمذهب
 الشافعي والقول الرابع قولنا انا نقول هي معلولة شاهدة الامناع وله
 بد في ذلك من دلالة المسر ولا ندرنا ذلك من تمام الدليل على انه للحال
 شاهدة ومثال هذا اختلافنا في دليل الذهب الفضة بالوزن انكر
 الشافعي التعليل بالوزن فلا يصح الاستدلال بان النصوص الاحكام
 في قوله تعالى **فصل**
 في بيان ان النصوص هي عين شاهدة
 في قوله تعالى **فصل**
 في بيان ان النصوص هي عين شاهدة
 في قوله تعالى **فصل**
 في بيان ان النصوص هي عين شاهدة

هذا هو المقصود
 من قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

فصل في بيان ان النصوص هي عين شاهدة
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

في الاصل معلولة الاباقامة الدليل في هذا النص على الخصوص انه معلول
 اخرج اهل المقالة الاولى بان النص موجب بصيغته والتعليل
 ينقل حكمه الى معناه وذلك كما لحاز من الحقنفة فلا يترك الابدليل
 الا بترك الاوصاف متعارضة والتعليل بالكل غير ممكن وكل وصف محتمل
 وكان للوقف اصلا واخرج اهل المقالة الثانية بان الشرح لما جعل
 العباس حجة ولا يصح حجة الامان بجعل واصف النص علة وشهادة
 صارت الاوصاف كعلمها صالحه فصير الابدليل بكل وصف الامناع
 مثلا وان به الحدوث لما كان حجة والاختراع متعذر صارت رواه كل
 عدل حجة لا يترك الامناع فكذلك هذا ولما صار القياس لئلا صار
 التعليل والشهادة من النص اصلا فلا يترك بالاحتمال وانما التعليل
 لثبات حكم الفروع فاما النص فسفي وموجب كما كان وجه القول الثالث
 انه لما ثبت القول بالتعليل وصادر ذلك اصلا بطل التعليل بكل وصف
 لانه ما شرع الا للقياس منه وللخبر اخرج عند الشافعي وهذا يسند
 بالقياس اصلا فوجه التعليل لو اخرج من الجملة فلا بد من دليل موجب
 من التعليل بالمجهول باطل والواحد من الجملة هو المتيقن بعد سقوط الجملة
 لكنه مجهول ولنا نحن ان دليل المميز شرط على طمان ان شاهدة الجملة
 لكنها تحتاج ان يترك الدليل في قيام الدلالة على كون الاصل شاهدة للحال
 لانا ولا وجدنا من النصوص ما هو غير معلول فاحتمل هذا ان يكون
 تلك الجملة لكن هذا هو اصل لم يسقط بالاحتمال ولم يبق حجة عاجزة

ان هذا ان التعليل عند
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى